الجمهوريّــة التــونسيّــة

المحكــمــة الإداريّـــة

القضيّــة عــدد: 316883

تاريخ القرار: 25 أفريل 2019

الحمد لله،

قــرار تعقيبـــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّب: محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ الكائن

من جهـــــة،

والمـعقّـب ضدّهما: مقرّه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 5 جانفي 2018 تحت عدد 316883 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الاستئنافية الخامسة تحت عدد 210492 بتاريخ 18 نوفمبر 2016.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 5 فيفري 2018 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم21 مارس 2019 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها

الكتابي و لم يحضر الأستاذ . نائب المعقب وبلغه الإستدعاء و لم يحضر المعقّب ضدّه وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر رئيس بلدية رادس وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 أفريل 2019 ،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من حيث الشكل:

حيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه: "ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه ."

وحيث أنّ هذه الأحكام يقتضي وجوب تعليل مطلب التعقيب وذلك بأن يحتوي على عرض موجز للمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه، كما استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار تعليل مطلب الطعن بالتعقيب من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عن عدم احترامها بطلان مطلب التعقيب، ويتوجب على المحكمة إثارة هذا البطلان والتمسك به ولو تلقائيا لتعلقه بالنظام العام .

وحيث يتضح بتفحص مطلب التعقيب الراهن أنه جاء خاليا من أي إشارة إلى المطاعن المراد توجيهها إلى الحكم المطعون فيه والإكتفاء بتضمين منطوق الحكم المطعون فيه وطلب تسجيل تعقيب ذلك الحكم دون أن يبين محرّر المطلب ولو بصورة موجزة الأحكام القانونية التي يتمسك بمخالفة الحكم المنتقد لها، الأمر الذي يكون معه المطلب الراهن فاقدا للتعليل وغير متضمّن للتنصيصات الوجوبية المشار إليها بالفصل 67 آنف الذكر، وحريا بالرفض شكلا على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 25 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشارة المقـــرّرة

جهان المرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي